الخاتمة

قد توصلت الدراسة إلى الوقوف على جل المواد المتعلقة بجرائم الصفقات العمومية بين النص و التطبيق، و هذا بغرض الوصول إلى التكييف القانوني السليم في حالة مخالفة الأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ، بالرغم من تحديد الإطار القانوني للصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 10-236 المعدل و المتمم ، إلا أن الخطورة الإجرامية تهدد جميع القطاعات و منها قطاع الصفقات العمومية ، الأمر الذي جعل الجزائر من الدول السباقة إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

وهذا ما دفع المشرع الجزائري في محاربة هذه الآفة الخطيرة من خلال :

إصدارها للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أما بالنسبة لما خلصنا إليه من نتائج الفصل الأول المتعلق بالأحكام الموضوعية لجرائم الصفقات العمومية.

-إن جرائم الصفقات العمومية لها ميزة خاصة و هي ارتكابها من قبل الموظف العام ، الذي حدده من خلال المادة الثانية فقرة (ب) من القانون 06-01 حيث وضع تعريف موحد لصفة الجاني ، و بالتالي القضاء على كل النقائص التي كانت في قانون العقوبات ، و قد أحسن بذلك المشرع صنعا حتى لا يفلت كل شخص يستغل وظيفته.

- وسع المشرع في قانون مكافحة الفساد من مدلول الصفقة العمومية المنصوص عليها في قانون تنظيم الصفقات العمومية – ليشمل العقد- و الاتفاقية و الملحق وهذا ما يستفاد من نص المادة 26 من القانون 06-01 بغرض مكافحة جميع الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية .

- انتهج المشرع سياسة جنائية في محاربة الجرائم الواقعة على الصفقات العمومية وذلك بنقل الجرائم المتعلقة بها و التي كانت واردة في قانون العقوبات في نصوص المواد 128 مكرر ، 124 ، 123، 125 ، والتي حلت محلها المواد 26-27-35 من القانون 06-01 و التي تتعلق بكل من جريمة منح امتيازات غير مبررة و صورها و جريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية وجريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية في مجال الصفقات العمومية.

- لقيام جرائم الصفقات العمومية توافر أركان معينة ، وهذا ما رصده المشرع ، غير أنه يستشف من الدراسة السابقة وجود بعض النقائص المسجلة ، وكذا اختلاف في صياغة

بعض أحكام القانون بين النص في نسخته بالعربية و النص في نسخته بالفرنسية وهذا ما يؤثر سلبا على سياسة المشرع في مكافحة الفساد .

– فالمشرع ضيق من مجال تجريم جنحة الإمتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية عند إصدار القانون11-15 المعدل و المتمم للقانون 06-01 وهو ما لا يتماشى مع إرادة المشرع في مكافحة الفساد.

– جرم المشرع فعل الحصول على فوائد نتيجة إبرام مناقصة أو مزايدة ، وهذا من جانب من ثبت وقت ارتكابه للجريمة تمتعه بالصفة القانونية كونه مديرا أو مشرفا بصورة كلية أو جزئية.

– امتد نص التجريم و العقاب لكل من قام بإبرام عقد أو التأشير عليه أومراجعته ، بما يؤكد حرص المشرع على تحميل المسؤولية الجزائية لكل طرف ساهم في العقد أو الصفقة إبراما أو مراجعة أو تأشيرة.

– امتد نص التجريم ليشمل العقد وجاء بصورة مطلقة كما يشمل الصفقة العمومية و يشمل الاتفاقية ، وكذلك الملحق ، وذلك تثبت خرق الأحكام التشريع والتنظيم في مرحلة الإبرام تعرض الفاعلون للعقوبات اللازمة و المحددة قانونا .

– اختلف المشرع في الصياغة بين النص في النسخة العربية و النص بالنسخة الفرنسية جاءت المادة 27 في نسختها بالفرنسية :

" A laccasion de la prepation de la régorition de la conclusion ou de l'exécution d'un marché..."

و التي تعني "....بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة...." بينما جاء النص بالعربية على النحو الآتي :" بمناسبة تحضير أو إجراء مفوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة ....."

– كما نصت المادة 35 من القانون 06-01 في النسخة بالفرنسية على صورة ثالثة تتمثل في الإحتفاظ بالفائدة "conserver" وهي الصورة التي لم يرد ذكرها في النسخة بالعربية.

– شدد المشرع من عقوبة جريمة الرشوة الأمر الذي قد يصل إلى 20 سنة حبس و 2.000.000 دج غرامة ، وهذا مسلك حميد من جانبه على الأقل من باب الوقاية من الفساد خاصة.

– العقوبة طبقا للمادة 27 المذكورة تسلط على من قبض أو حاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بما يدل على اتساع مجال التجريم و العقاب ، وهذا أيضا مسلك نؤيده لمقاصده النبيلة.

– من حيث الردع والعقاب انتهج المشرع الجزائري سياسة التجنيح حيث اعتبر جرائم الصفقات العمومية جنحا بموجب قانون الفساد.

و بالتالي فالنصوص القانونية رغم أنها موجودة لكنها تعاني نقصا ملحوظا و فارغا واضحا ، مما يجعل الموظف العمومي يستغل فرصة وجود ذلك الفراغ لتصحيح الصفقة العمومية محلا خصبا لجرائم صفقات مشبوهة .

من خلال ما تبين من الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية والذي عمد إلى استحداث أحكام إجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية هذا كله بين مدى نجاعة السياسة المنتهجة لمحاربة جرائم الصفقات العمومية في ظل التشريع الجزائري لأنه لا جدوى من وجود نصوص قانونية دون فعالية المسار الإجرائي ، و دخولها حيز التطبيق على أرض الواقع ، وهذا ما يلمس من خلال النقاط التالية :

–تبني المشرع الأساليب خاصة بالبحث و التحري غير مألوفة و التي تتماشى وخصوصية جرائم الفساد ، كالتسليم المراقب و الاختراق ، فتسمح باختصار الوقت و تسهل على ضابط الشرطة القضائية كشف و قمع جرائم الصفقات العمومية.

–أسند المشرع مؤخرا المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10–05 المتمم للقانون 06–01 الاختصاص للمحاكم الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع بالنظر في قضايا الفساد وعموما بما فيها جرائم الصفقات العمومية و قد أحسن في إسناد الأقطاب المتخصصة للفصل فيها.

–لم يتطرق القانون 06–01 إلى كيفية رفع الدعوى إلى المحكمة الجزائية، كما لم يشر إلى القواعد الإجرائية المتبعة أمامها، و بالتالي فهي إحالة ضمنية إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام المحاكم الجزائية .

– لما كانت جرائم الصفقات العمومية ترتكب من موقع السلطة، فإن القانون منح بعض الموظفين امتياز و حصانة تفيد من متابعتهم مما يسهل طمس معالم الجريمة ، وهذا ما لا يتماشى مع سياسة مكافحة الفساد وكذا الخروج عن مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي ، لذا يتعين مواجهة إشكالية الحصانة التي يتمتع بعض مرتكبي جرائم الصفقات العمومية .

– كما أن محاربة جرائم الصفقات العمومية تظهر سياسة المشرع من خلال تعزيز التعاون الدولي في المجال القضائي والقانوني وكذا استرداد الأموال و بهذا فإن المشرع لم يكتفي بالسياسة الجنائية لمكافحة الجرائم على المستوى المحلي و إنما تعدى ذلك و نص على مظاهر للتعاون الدولي من بينها المساعدة القانونية المتبادلة و تسليم المجرمين و المتهمين.

– لم يشر المشرع إلى المساعدة القانونية بشيء من التفصيل على خلاف اتفاقية مكافحة الفساد ، وكذلك بالنسبة لتسليم المجرمين الذي أولى له المشرع أهمية من خلال قانون الإجراءات الجزائية ، فحددها بالتفصيل لسد المنافذ أمام المفسدين .

– و تتضح جليا محاربة جرائم الصفقات العمومية وفقا لما جاءت به سياسة المشرع من خلال إعادة تنظيم السياسة العقابية وذلك بإدخال هذه توصيات بالتعديلات الجوهرية أهمها كالآتي:

– تخلي المشرع عن العقوبات الجنائية و استبدالها بعقوبات جنحية ، وبذلك أضفى وصف الجنحة على كل جرائم الصفقات العمومية مع تشديده للعقاب ، الأمر الذي أراه أكثر نجاعة من اعتبارها جنايات ، وذلك ضرورة إعادة التكييف القانوني لهذه الجرائم من جنحة الى جنايات

– لم يكتفي المشرع بالعقوبات الأصلية و التكميلية ،و إنما أفرد عقوبات مستحدثة في سبيل نجاعة سياسته و ذلك من خلال إدراج جزاءات أخرى ذات طابع مالي كالتجميد و الحجز و المصادرة للعائدات و الأموال الغير مشروعة .

– خول المشرع للقاضي سلطات استثنائية في سبيل مكافحة جرائم الصفقات العمومية ، و تتمثل في إمكانية التصريح ببطلان و انعدام أثار كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب أحد جرائم الفساد ، لكن مع مراعاة حقوق الغير حسن النية .

– لم يخصص المشرع أحكام خاصة بالمشاركة و الشروع في جرائم الصفقات العمومية ، و إنما طبق عليها الأحكام الواردة في قانون العقوبات .

– خروج المشرع على القواعد العامة في مسألة التقادم ، المادة 54 من قانون 06-01 تقرر أن جرائم الفساد بما فيها جرائم الصفقات العمومية لا تتقادم إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

– ضرورة التدخل التشريعي لتحقيق فعالية أكبر في ملاحقة هذه الجرائم و سد هذه الثغرات الهامة حتى لا تسمح ببروز هذه الفضائح:

– كما توصلت إليه حاليا بعض الدراسات التحليلية للإحصائيات الجزائية المقدمة من طرف وزارة العدل سنة 2010 تبين لنا بوضوح انتشار هذه الجرائم في أهم القطاعات و النشاطات الأكثر عرضة لمخاطر الفساد ، حيث سجلت و فصلت المحاكم (948 قضية فساد وحكمت بالإدانة ضد 1352 متهم)و من بينها 79 قضية في **جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية** خلافا عن تقديرات الخسائر الناتجة عن هذه الجرائم و القضايا الكبرى مثلا قضية **مجموعة الخليفة – و قضية سوناطراك** و التي تعد من أهم الفضائح و التي من المستحسن النظر في هذه الجرائم اكثر فعالية

– توسيع تدخل مجلس المحاسبة ليشمل رقابة كل الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني و خصوصا المؤسسات العمومية الاقتصادية .

– تزويد الهيئات القضائية المتخصصة لمكافحة الصفقات العمومية و ذلك يمكنها من أداء دورها بكل فعالية و استقلالية.

– وختاما فإنه رغم ان هذا القانون بين مسعى المشرع الجزائري و سياسته الجنائية المتبعة لمحاربة هذه الجرائم من خلال مكافحتها و التي من بينها جرائم الصفقات العمومية و التي تعتبر صورة من صور الفساد.

من خلال تبيان و تحديد صور جرائم الصفقات العمومية و إقرار العقوبة لكل جريمة و بيان الاحكام الاجرائية لمكافحة هذه الجرائم ، إلا أنه في الواقع تبقى مختلف المعطيات الإحصائية التي توردها الصحف اليومية تبين عدم تجسيد هذا القانون على أرض الواقع ، فلا يكفي وضع القانون و لكن لابد من الإرادة الحقيقية لتطبيق هذا القانون و العمل المستمر لتحقيق النتائج المرجوة ، بهدف حماية الصفقة العمومية و منه الاموال العمومية للدولة.

وبذلك رغم السياسة الجنائية المتبعة لمحاربة جرائم الصفقات العمومية لم تجسد على ارض الواقع لمكافحتها.